

القواعد والضوابط
الشرعية
التي تحكم الحلال
والحرام في صناعة الحلال
وخدماته

الدورة الرابعة التخصصية
بعنوان (التحكم في النقاط الحرجة في صناعة الحلال وخدماته)
(12 مايو 2014م)
مؤتمر الخليج الثالث لصناعة الحلال وخدماته
بالتعاون مع
معهد الكويت للأبحاث العلمية
تحت عنوان
مستجدات صناعة الحلال
(14-16 رجب 1435هـ الموافق 13-15 مايو 2013م)

إعداد
الدكتور/ محمود محمد الكباش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن موضوع صناعة الحلال في المطاعم والمشربس الاستعمال من أهم المواضيع الشرعية؛ لأنه يمس دين الإنسان وحياته اليومية، فإن للطعام تأثيراً على قلب الإنسان ودينه؛ فإن كار طيباً؛ فقد أصاب طيباً في دينه ودينه، وإن أصاب حبيئاً خبث طبعه ودينه.

س لَمَّا كانت القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، فقد استخرج الفقهاء نظمها من القرآن والسنة المطهرة، واعتمدا ألفاظها - كما هي - سبغاً صياغة، كالخراج بالضمار، س لا ضرر لا ضرار، س غيرها.. ثم تفتنوا لأهميتها فاستقرت النصوص الشرعية والفوسع الفقهية، س صاغوا جملةً من القواعد والضوابط الفقهية الأصولية، فجمعوا بها ما انتشر من الفوسع الفقهية المتشعبة س ضبطوا بها أبواب الفوسع مسائله، فكانت مرحلة مباركة في بلورة الفقه الإسلامي س قاعدة اجتهادية لدرس المسائل النازلة س الحوادث المتشابهة.

س من فوائدها في تقريب العلوم ضبطها:

- 1- أنها تضبط للفقيه المسائل، فهي س إن تشعبت أفرادها إلا أن لديه زمامها، فيستطيع أن يلم شعنها س أن يستحضر أحكامها.
- 2- أنها تمكن الفقيه من معرفة الأحكام لمسائل جديدة س ذلك بتطبيق القاعدة، س النظر في مدى انطباقها على المسألة.
- 3- أن معرفة القواعد يحفظ الفقيه من الوقوع في التناقض.
- 4- أنها تعين في معرفة مقاصد الشرع الحكيم.

س لَمَّا سبق من بيار أهمية القواعد والضوابط الفقهية كار هذا البحث بمثابة القاعدة للمساهمة الفاعلة في صياغة الضوابط الشرعية الحاكمة في موضوع الحلال س الحرام؛ تهيئة لجعلها ضوابط معتمدة في هيئة المواصفات المقاييس الغذائية س رغبة في توعية المسلمين على طلب الحلال في مآكلهم مشاربهم؛ بإتاحتها لهم س تقريبها لهم. س قد جعلت البحث ضمن هذه المباحث الأربعة:

المبحث الأول: تعريف مصطلحات عنوان البحث؛ س هي: القاعدة، الضابط، الحلال س الحرام.

المبحث الثاني: حُكم الأصل في الأعيار بعس و س الشرع.

المبحث الثالث: الأصول الشرعية المعتمدة في بيار الحلال س الحرام.

المبحث الرابع: القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الحلال س الحرام في صناعة الحلال س خدماته.

س أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الله تعالى مسطرّاً س أن يبارك فيه قبولاً في الدنيا والآخرة.

المبحث الأول

تعريف مصطلحات عنوان البحث؛

وهي: القاعدة، الضابط، الحلال، والحرام

أولاً- تعريف القاعدة الفقهية لغةً واصطلاحاً:

القاعدة الفقهية مصطلح مركّب- تركيباً وصفيّاً- من كلمتين: «القواعد»، و«الفقهية».

وتعريف «القاعدة الفقهية» ينبنى على تعريف كلٍّ من جزأي المركّب على حدة:

* **فالقاعدة لغةً:** الأساس، وكلُّ ما يرتكز عليه الشيءُ فهو قاعدة، وتُجمع على قواعد، وهي أسُسُ الشيءِ وأصولُهُ⁽¹⁾.

كما أنّه يلزم عقلاً أن تتضمن القاعدة معنى الرّسوخ والثّبات، ما دامت أصلاً وأساساً لغيرها؛ لذلك فالقاعدة في اللّغة بمعنى الثّبات والاستقرار في المكار، ومنه قوله تعالى: [فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ] [القمر: 55] أي: مُسْتَقَرٌّ صِدْقٍ⁽²⁾.

* **وأما في الاصطلاح:** فالقاعدة: «قضية كليّة من حيث اشتمالها بالقوّة على أحكام جزئيات موضوعها». وتسمى جزئياتها فروعاً⁽³⁾.

والفقهية: نسبة إلى الفقه. **والفقه لغةً:** فهمُ الشيءِ والعلمُ به⁽⁴⁾، وأحسن ما قيل في تعريفه اصطلاحاً هو تعريف الإمام البيضاوي؛ حيث قال: «الفقه: العلمُ بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسب من أدلتها التفصيليّة»⁽⁵⁾.

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً على هذا النوع من القواعد، فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها.

ولعلّ أقرب تعريف إلى الصّواب، وأوضحه للمعنى المقصود هو اختيار الدكتور عبد الرحمن الشّعلاّر مع زيادة منه؛ حيث عرّف القاعدة الفقهية بأنّها: «حكم كليّ فقهيّ ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب»⁽⁶⁾.

وإر كنت أميل إلى زيادة فيه أيضاً توضّحه وتزليل إشكالات عالفاً، وهو دخول القواعد الأصوليّة في التعريف، وهي لفظة «مباشرة» في آخره؛ فيكور التعريف على النحو التالي: «حكم كليّ فقهيّ ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب مباشرة».

فقوله: «فقهيّ»: يخرج القواعد في الفنون الأخرى.

وقوله: «جزئيات كثيرة من أكثر من باب»: يخرج الضابط؛ فإنّه يشمل الجزئيات

(1) ابن فرس، «معجم مقاييس اللغة» (108/5)، البورنو، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، ص (13).

(2) الفيروز آبادي، «بصائر ذوي التمييز» (285/4).

(3) الكفومي، «الكليات»: ص (728).

(4) الرازي، الصحاح (2243/6)، و الفيروز آبادي، القاموس المحيط (289/4)، مادة: «فقه».

(5) السبكي، «الإبهاج» (15/1)، و«شرح البدخشي والإسنوي على المنهاج» (19/1).

(6) مقدمة تحقيق القواعد للحصني (12-11/1).

من باب واحد⁽¹⁾.

وقوله: «مباشرة»، يخرج «القواعد الأصولية»؛ لأنها لا تدل على الحكم الشرعيّ بطريق المباشرة، ولكن بتوسط الدليل⁽²⁾، بخلاف القواعد الفقهية فهي تدلّ على الحكم الشرعيّ رأساً وبلا واسطة.

ثانياً - تعريف الضابط:

* **الضابط في اللغة**، من ضبَطَ، والضَبُطُ: لزوم الشيء وحبسه، والضَبُطُ: الحفظ بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، قوي شديد البطش، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعاً، وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه⁽³⁾.

* **وأما في الاصطلاح**؛ ففي بيار حقيقة الضوابط الفقهية اتجاهات مختلفة، وهي كما يلي:-

الاتجاه الأول: التسوية بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، قال الفيومي: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط»، وعرفه بأنه: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁽⁴⁾.

ومن أصحاب هذا الاتجاه ابن الهمام، وقد قال في بيار معنى القاعدة: «ومعناها كالضابط، والقانور، والأصل، والحرف»⁽⁵⁾، وأيده ابن أمير الحاج، فقال في شرحه لقول ابن الهمام في التحرير: «فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً»⁽⁶⁾.

الاتجاه الثاني: الضابط قسم من أقسام القاعدة الفقهية، قال المرادوي في تعريف القاعدة: «فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة ويسمى ضابطاً، وإر شئت قلت: ما عمّ صوراً»⁽⁷⁾؛ فالقاعدة أعمّ من الضابط في هذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: الضابط أعمّ من القاعدة، فقد عرف الحموي الضابط بأنه: «صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها»⁽⁸⁾.

ثالثاً: تعريف الحلال.

* **الحلال لغة**: نقيض الحرام، وهو مأخوذ من الحَلّ والإطلاق؛ فيقال حَلَّ حِلًّا يحلُّ حَلًّا، وهذا لك حِلٌّ وحلال.

ويتعدى بالهمزة والتضعيف؛ فيقال: أحلته وحللته. واسم الفاعل منه: مُحِلٌّ.

(1) مقدمة تحقيق القواعد للحصني (10/1-11).

(2) مثال ذلك: قاعدة: «النهي للتحريم»؛ لا تدل على حرمة الزنا مباشرة، بل بتوسط الدليل، وهو قول الله تعالى: «وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ» [الإسراء/32]، بخلاف القاعدة الفقهية؛ فهي تدلّ على الحكم الشرعيّ رأساً وبلا واسطة.

(3) ابن منظور، «لسان العرب» (7/340)، الرازي، «مختار الصحاح» (1/158).

(4) الفيومي، «المصباح المنير» (2/510).

(5) أمير بادشاه، «تيسير التحرير» (1/15).

(6) المرجع السابق.

(7) المرادوي، «التحبير شرح التحرير» (1/125)، وينظر: ابن النجار، «شرح الكوكب المنير» (1/30).

(8) الحموي، غمز عبور البصائر (2/5).

وَمُحَلَّلٌ⁽¹⁾.

* وَأَمَّا اصطلاحًا؛ فقد عُرِّفَ بتعاريفَ كثيرة؛ أشهرها:-

- 1- أنه «كلُّ شيء لا يعاقب عليه باستعماله»⁽²⁾.
 - 2- أنه «الجائز المأذون به شرعًا»⁽³⁾.
 - 3- أنه «المطلق بالإذر من جهة الشرع»⁽⁴⁾.
 - 4- أنه «ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح»⁽⁵⁾. وهذا التعريف أخرج المندوب والمكروه والواجب.
 - 5- أنه «المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر، وأذر الشارع في فعله»⁽⁶⁾. هذا، وإر كانت كلها تدلّ على ماهية الحلال، إلا أنّ أوّل تعريف أرجحها؛ لسلامته من المناقشة، ولأنّه أشملها وأمنعها، حيث أدخل فيه المندوب والمباح والمكروه والعفو، وهو المسكوت عنه؛ بخلاف باقي التعريفات.
- * مفهوم الحلال عند الشافعية والحنفية:**
- يرى الإمام أبو حنيفة أنّ الحلال ما دلّ الدليل على حله بخصوصه، بينما يرى الإمام الشافعي أنه يكفي في بيار حل الشيء أن لا يدل دليل على تحريمه⁽⁷⁾.
- وسبب الخلاف في المسألة:** خلافهم في حكم الأصل في الأعيان التي لا نص فيها؛ هل هي حلال أم حرام؟

وسياتي الكلام عن المسألة بشيء من التفصيل في المبحث الثاني.

رابعًا: تعريف الحرام.

*** للحرام في اللغة عدة استعمالات؛ ومنها:-**

- 1- الحرام: الممنوع؛ ومنه قوله تعالى: (وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ) [القصص:12]، أي: منعناه منها⁽⁸⁾، ومن هذا الباب أيضًا قوله تعالى: (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) [الأنبياء:95]، أي ممنوع رجوعهم، قال ابن عاشور: «أي ممنوع أنهم يرجعون منعا محققا»⁽⁹⁾.
- 2- الحرام: ضد الحلال، وجمعه: حُرْمٌ⁽¹⁰⁾، ومن هذا قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ) [النحل:116].
- 3- الحرام: ضد الواجب، وهو مأخوذ من الحرمة، وهو ما لا يحلّ انتهاكه⁽¹¹⁾.

(1) ينظر: ابن منظور؛ «لسان العرب» (167/11)، الفيومي؛ «المصباح المنير» (147/1)، الجرجاني، «التعريفات» (ص125).

(2) الجرجاني، «التعريفات» (125-126).

(3) السبكي؛ «الإبهاج شرح المنهاج» (126/1).

(4) الكفوي؛ «الكليات» (253/2).

(5) التهاوني؛ «كشاف اصطلاحات الفنون» (475/1).

(6) القرضاوي؛ «الحلال والحرام» (ص15).

(7) أنكر بعض الحنفية نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله، كما في «الأشباه والنظائر»؛ لابن نجيم (ص66).

ينظر: الزركشي؛ المنثور من القواعد (70/2).

(8) الفيومي؛ «المصباح المنير» (ص12).

(9) «التحرير والتنوير» (31/8).

(10) الرازي؛ «مختار الصحاح» (ص132).

(11) ابن بدرار؛ «المدخل» (63).

* وأما اصطلاحًا؛ فقد عرف بتعاريف كثيرة؛ منها:

- 1- أنه «ما ذمّ فاعله ولو قولاً، ولو عمل قلب شرعاً»⁽¹⁾.
 - 2- أنه «ما استحقّ فاعله اللّوم، واسمّ المعصية لله تعالى، إلا أن يُسقط ذلك من الله تعالى، عفو أو توبة»⁽²⁾.
 - 3- أنه «ما يذم فاعله، ويمدح تاركه»⁽³⁾.
 - 4- أنه «ما يثاب على تركه بنية التّقرب إلى الله تعالى»⁽⁴⁾.
 - 5- أنه «الذي يُعاقب على تركه»⁽⁵⁾.
- وأرجح هذه التعريفات وأقربها إلى حقيقة المعرّف هو التعريف الثالث، وذلك أنّه جامع مانع، وللعلماء في نقض بعض ما ذكر من التعريفات مقالات؛ فلترجع في مظانها.

* وللحرام كذلك إطلاقات عند الأصوليين والفقهاء؛ منها: المحظور، والممنوع والمزجور عنه، والمعصية، والمتوعّد عليه، والقبيح، والسّيئة، والفاحش، والإثم، وغير ذلك⁽⁶⁾.

* وينقسم المحرّم إلى⁽⁷⁾:-

- حرام لذاته؛ وهو ما كان محرّمًا ابتداءً؛ لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه؛ كالزنا، والسرقّة، والغيبة، والنميمة، وأكل الميتة، وغير ذلك.
- وحرام لغيره؛ وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن طرأ عليه التحريم؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء الثاني، وصوم يوم العيد، وغير ذلك.

(1) المرادوي؛ «التحبير شرح التحرير» (946/2).

(2) ابن حزم؛ الإحكام (44/1).

(3) الشوكاني؛ «إرشاد الفحول» (ص6).

(4) الكفوي؛ «الكليات» (261/2).

(5) الغزالي؛ «المستصفى» (65/1).

(6) ينظر المراجع السابقة.

(7) ينظر: التفنّازاني؛ «التلويح على التوضيح» (126/2)، الحموي؛ «غمز عيون البصائر» (335/1)،

منلا خسرو؛ «مرآة الوصول» (ص281).

المبحث الثاني حُكْم الأصل في الأعيان بعد ورود الشرع

* تمهيد:

للأعيان بعد ورود الشرع حالتان: إما أن يتناولها دليل شرعي خاص بالإباحة أو غيرها من الأحكام؛ فيسمى حكمًا شرعيًا، وكذا الإباحة تسمى إباحة شرعية، مثالها قوله تعالى: (وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة:275]، فثبتت إباحة البيع، وتحريم الربا بدليل شرعي خاص.

وإما أن لا يرد فيها دليل شرعي؛ بل سكت عنها الشارع؛ كالحیوانات والنباتات التي لا يعرف لها اسم، وهذا القسم هو محل الخلاف بين العلماء، وهي المسألة المذكورة هنا.

* والأصل في هذه المسألة: ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ؛ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [الأنعام:145]»⁽¹⁾.

* أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، وهو مذهب بعض المعتزلة⁽³⁾، ونسبه الشافعية إلى الحنفية⁽⁴⁾.

القول الثالث: أن الأصل فيها التوقف، فلا يحكم عليها بتحريم ولا إباحة، وهو مذهب بعض الحنفية والحنابلة⁽⁵⁾.

القول الرابع: التفصيل؛ فالأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار

(1) (ح3306)؛ (باب ما لم يُذكر تحريمه).

(2) ابن جزري؛ «تقريب الوصول» (ص391)، السيوطي؛ «الأشباه والنظائر» (1/166)، وما بعدها، ابن نجيم؛ «الأشباه والنظائر» (ص87)، ابن عابدين؛ «الحاشية» (1/105)، ابن القيم؛ «إعلام الموقعين» (378/1).

(3) البصري؛ «المعتمد» (2/868).

(4) البخاري؛ «كشف الأسرار» (3/815)، وينظر: السيوطي؛ «الأشباه والنظائر» (1/166)، وما بعدها، ابن نجيم؛ «الأشباه والنظائر» (ص87)،

(5) البخاري؛ «كشف الأسرار» (3/815)، وابن قدامة؛ «روضة الناظر» (1/177)، ابن نجيم؛ «الأشباه والنظائر» (ص87)،

التَّحْرِيمِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ؛ كَالْإِمَامِ الْإِسْنَوِيِّ⁽¹⁾.

أدلة الأقوال:

- استدلت أصحاب القول الأول القائلون بأر الأصل في الأشياء بالإباحة بالكتاب والسنة والمعقول:

1- فمن الكتاب:

أ- قول تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة: 29].

ب- وقوله: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف: 33].

ووجه الشاهد في الآيتين: أن الآية الأولى دلت على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم يأتي على وجه الاستثناء من هذا الأصل، ويفهم هذا من امتنان الله تعالى على خلقه بما خلقه لهم، وأبلغ وجوه الامتنان إطلاق الانتفاع به.

وأما الآية الثانية؛ فقد ذكرت المحرمات بطريق الحصر، وما سواه يبقى على أصل الإباحة⁽²⁾.

2- ومن السنة⁽³⁾:

أ- عَنْ أَبِي تَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ؛ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ لَهَا رَحْمَةٌ لَكُمْ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»⁽⁴⁾.

ب- حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيه: «وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ؛ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ»⁽⁵⁾.

قال ابن تيمية في وجه الشاهد من حديث ابن عباس: «أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه. الثاني: قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»؛ نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفوًا كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب خاص، والتحريم المنع من تناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه؛ فيرجع إلى الأصل، وهو أن لا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً»⁽⁶⁾.

3- ومن المعقول: أن الله إنما خلق هذه الأشياء للانتفاع بها، ولم يخلقها عبثًا، فثبت

(1) «التمهيد» (ص 487).

(2) البخاري؛ «كشف الأسرار» (816/3)، الإسنوي؛ التمهيد (ص 487).

(3) المراجع السابقة.

(4) أخرجه الطبراني (221/22 رقم 589)، قال الهيثمي (171/1): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في

«الحلية» (17/9)، والبيهقي موقوفًا (12/10 رقم 19509). وأخرجه أيضًا: الدارقطني (184/4)،

والحاكم موقوفًا (129/4 رقم 7114).

(5) سبق تخريجه.

(6) «مجموع الفتاوى» (538/21).

أن الأصل في الأشياء الإباحة⁽¹⁾
- واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأرّ الأصل في الأشياء التحريم بالكتاب والمعقول:-

1- فمن الكتاب: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل:116].
وجه الشاهد من الآية: أن الله تعالى أراد أن يعلم أن التحليل والتحريم ليس إليهم، وإنما هما إليه سبحانه، ولا ينفذان إلا بإذنه⁽²⁾.

ب- ومن المعقول: قالوا: إن التصرف في ملك الغير لا يجوز، وأن القول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك الله بغير إذن، وهو باطل.
قال عبد العزيز البخاري: «ووجه القول الثاني: أن الأشياء كلها مملوكة لله تعالى على الحقيقة، والتصرف في ملك الغير لا يثبت إلا بإباحة المالك، فلما لم تثبت الإباحة؛ بقيت على الحظر؛ لقيام سببه، وهو ملك الغير»⁽³⁾.
- واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأرّ الأصل في الأشياء التوقف؛ فلا يحكم عليها بتحريم ولا إباحة بالمعقول:-

قال الحموي: «ودليل هذا القول: أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي، والأول غير موجود، وكذا الثاني؛ فلا تقطع على أحد الحكمين»⁽⁴⁾.

* الترجيح:

أرجح الأقوال وأجمعها وأعدلها - والله أعلم:- القول بالتفصيل؛ قال الإسنوي في «التمهيد»: «المختار في الأفعال قبل البعثة هو التوقف؛ أي: لا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم، وأما بعد الشرع؛ فمقتضى الأدلة الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة، لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة:29]، وفي المضار؛ أي: مؤلمات القلوب: هو التحريم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁵⁾.
وهذا لا يتعارض مع القول بأن الأصل في الأعيان بعد ورود الشرع الحلّ والإباحة؛ لأن نصوص الحلّ كانت تفسر بما يستطاب طبعاً؛ لقوله تعالى: -يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ [المائدة:4]⁽⁶⁾.

(1) السدلان؛ «القواعد الفقهية» (ص131).

(2) الحموي؛ «غمز عيون البصائر» (224/1).

(3) «كشف الأسرار» (145/3).

(4) «غمز عيون البصائر» (225-224/1).

(5) (ص 487).

(6) السدلان؛ «القواعد الفقهية» (ص133).

المبحث الثالث الأصول الشرعية المعتمدة في بيان الحلال والحرام

قصدت من هذا المبحث الوقوف على الأصول الشرعية الدالة على الحل والحرم في مجال الأطعمة وصناعة الحلال وخدماته؛ وهي:

الأصل الأول- نصوص القرار الكريم:

منها قوله تعالى: **«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ۗ»** [الأنعام: 121].
ومنها قوله تعالى: **«قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۗ»** [الأنعام: 145].
ومنها قوله تعالى: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ۗ»** الآية [المائدة: 3].

ومنها قوله تعالى: **«أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ»** [المائدة: 1].

ومنها قوله تعالى: **«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۗ»** [المائدة: 4].

ومنها قوله تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۗ»** [المائدة: 90].

ومنها قوله تعالى: **«وَوَيْحٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهُمُ الْخَبَائِثَ ۗ»** [الأعراف: 157].
ومنها قوله تعالى: **«وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسَقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ * وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرَرَقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۗ»** [النحل: 66، 67].

الأصل الثاني- نصوص السنة النبوية:

منها حديث أبي ثعلبة الخشني وابن عباس السابقان.

ومنها:

- 1- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رواه مسلم (1).
- 2- حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ» رواه البخاري (2).
- 3- حديث ابن عمر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ مُسْكِرٍ حُمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ، وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَنْبُ؛ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ» (3).

(1) (ح5103).

(2) (ح4219).

(3) (ح5336).

4- حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»، متفق عليه⁽¹⁾.

5- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَبِيَّتُهُ»⁽²⁾.

6- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ؛ الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» رواه البخاري⁽³⁾.

الأصل الثالث- الإجماع:

أما الدليل من الإجماع؛ فهو اتفاق الأمة على إباحتها بعض الأطعمة؛ كالأنعام⁽⁴⁾، وأكل الجراد⁽⁵⁾، وتحريم الخنزير بجميع أجزائه⁽⁶⁾، وأنَّ الدَّمَ نجس لا يؤكل⁽⁷⁾، والميتة في حال الاختيار إلا ميتة البحر والجراد⁽⁸⁾، وتحريم الخمر وكل مسكر؛ ولو كان قليلاً، ونحو ذلك.

الأصل الرابع- القياس:

وذلك أننا إذا لم نجد ما يدلُّ على حَلِّ أو تحريم الحيوان أو النبات في الأصول الثلاثة السابقة؛ فإننا نلجأ إلى القياس؛ وذلك أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، والحوادث والوقائع غير محصورة؛ فاضطر العلماء إلى أن يثبتوا عنها بالقياس ما لم يثبت بنص أو إجماع⁽⁹⁾.

(1) البخاري (ح52)، ومسلم (ح4178)

(2) صحيح. رواه أبو داود (ح83)، والنسائي (ح176 وح707)، والترمذي (ح69)، وابن ماجه (ح386).

(3) (ح1828).

(4) «الإجماع» لابن المنذر (ص125).

(5) المرجع السابق.

(6) «مغني المحتاج» للشرييني (306/4).

(7) «مغني المحتاج» للشرييني (78/1).

(8) «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص148).

(9) «تقريب الوصول على علم الأصول» لابن جزى (ص343).

المبحث الرابع القواعد والضوابط الشرعية التي تحكم الحلال والحرام في صناعة الحلال وخدماته

تمهيد: في بيار أسباب المنع والتحریم العامة في صناعة الحلال وخدماته. لما تقرّر معنا سابقاً أنّ الأصل في الأعيان التي خلقها الله تعالى الحلّ والإباحة، وأنه لا تحریم إلا فيما ورد فيه نصّ صحيح صريح، علّم أنّ التحليل والتحریم يعود إلى عللٍ معقولة المعنى؛ فلم يحلّ تعالى إلا طيباً، ولم يحرم إلا خبيثاً، فما كان فيه ضررٌ محض، أو كان ضرره أرجح من نفعه أو مساوياً له؛ فهو محرّم، وما كان نفعه خالصاً، أو معه ضررٌ خفيفٌ محتمل، والنفع أرجح؛ فهو مباح.

ويُعرف هذا المنع والتحریم بتقرير جملة من الأسباب العامة؛ وهي ما يلي:-
السبب الأول: ما كار محرماً لضرره؛ كالأشياء السامة⁽¹⁾؛ مثل السمك السام، والعقارب، والحيات السامة، والنباتات السامة، وكذلك الطين والفحم؛ لضررهما وإن لم يكونا سامّين⁽²⁾؛ لقوله تعالى: **«وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»** [النساء:29]، وقال عليه الصلاة والسلام: **«وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**، رواه البخاري ومسلم، واللفظ له⁽³⁾.

السبب الثاني: ما كار محرماً لإسكاره وتخليده؛ كالخمر، وكلّ مسكرٍ يُعيب العقل، أو مخدرٍ؛ كالحشيشة، والنباتات المسكرة⁽⁴⁾، ودليله قد سبق أنفاً.
السبب الثالث: ما كار محرماً لأنه مفترسٌ ذو ناب؛ كالسباع المفترسة؛ مثل الأسد والذئب والنمر، والطير المفترس⁽⁵⁾، ودليله قد سبق.

السبب الرابع: ما كار محرماً لاستفذاره؛ كالعرق والبصاق والمنى عند الشافعية⁽⁶⁾، والروث والبول ونحوهما عند الحنابلة⁽⁷⁾.
قال الإمام الشافعي: **«كلُّ ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة، وكانت تدعه على التقدر به محرماً؛ وذلك مثل الحدأ والبيغات»**⁽⁸⁾.

السبب الخامس: ما كار محرماً لخبيثه؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير⁽⁹⁾، ويدل على تحريمها قول الله تعالى: **«وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ»** [الأعراف:157].
ومن أمثلة ذلك ما ذكر آية المائدة: **«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ...»** الآية [المائدة:3].

السبب السادس: ما كار محرماً لنجاسته؛ وهو نوعان: نجس ومنتجس؛ فالأول:

- (1) «الشرح الصغير» للدردير (183/2).
- (2) «الشرح الصغير» للدردير (183/2)، «المجموع» للنووي (37/9).
- (3) البخاري (ح5442)، ومسلم (ح313).
- (4) «مغني المحتاج» للشربيني (187/4)، «مواهب الجليل» (90/1).
- (5) «المجموع» للنووي (17/9)، «المغني مع الشرح» (66/11).
- (6) «مغني المحتاج» (81/1).
- (7) «منار السبيل» (50/1).
- (8) «الأم» (244/2).
- (9) «المجموع» للنووي (17/9)، «المغني مع الشرح» (66/11)، «مغني المحتاج» (81/1).

ما كانت نجاسته عينية؛ كالدّم مثلاً، فهو نجس في أصل خلّقه⁽¹⁾، والثاني: الطاهر المتغيّر بنجاسة؛ كالماء المخالط بنجس، أو اللبن الممزوج بمسكّر⁽²⁾.
السبب السابع: ما كار محرّماً للاشتباه؛ كاشتباه العصير بالخمير، والذبيحة المذبوحة بأخرى مينة⁽³⁾، فيغلب إذن جانب الحظر على الإباحة على الصّحيح⁽⁴⁾.
السبب الثامن: ما حرّم لعدم الإذر شرعاً في تناوله؛ كالمسروق والمغصوب، أو المأخوذ ثمنًا لسلعة محرّمة، أو عوضًا لتعاملٍ محرّم؛ كالقمار والبيعاء.

-
- (1) «أحكام القرآن»؛ لابن العربي (53/1).
(2) «المحلى»؛ لابن حزم (35/1).
(3) «شرح العمدة» (82/11).
(4) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص190).

* القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة ببيان المباح والمحرم في صناعة الحلال وخدماته:

قال الشافعي رحمه الله: «أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين أو أحله مالكة من الآدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم»⁽¹⁾.

ومن منطلق هذا الضابط العام الذي وضعه الإمام الشافعي أبداً بسرد بعض الضوابط المتعلقة بصناعة الحلال والمؤثرة فيها، وإن كنت لا أزعم أنني استقصيتها، فإن المقصود من هذا المبحث تسليط الضوء على أهم هذه الضوابط.

والمأمل فيها يرى أنها تعود إلى قاعدة الاستصحاب، وهي: «اليقين لا يزول بالشك»، وبعضها يعود إلى قاعدة «التابع تابع»، ويمكن الاستزادة بالرجوع إلى «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»؛ فقد استفدت جلّ المادة من هذا المبحث منها.

الضابط الأول- «الأصل في الأعيان الحلس الطهارة»:

وهذه القاعدة هي أم الباب، فإله تعالى خلق كل شيء وأعطانا قاعدة نعرف بها أحكام هذه الأشياء التي خلقها؛ وهي في قوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ»⁽²⁾ [الجاثية: 13].

وأصل الكلام على هذا الضابط قد سبق حين عرضنا المسألة السابقة، وهي: «حكم الأصل في الأعيان بعد ورود الشرع».

س للضابط صيغ أخرى؛ هي:

1- «الأصل في الأشياء الطهارة»⁽²⁾.

2- «الأشياء على الطهارة»⁽³⁾.

س يندرج تحتها ضوابط كثيرة؛ منها:

1- «الأصل في الحيوانات الطهارة»⁽⁴⁾.

2- «الأصل في حيوان البحر الحل»⁽⁵⁾.

3- «الأصل في الجمادات الطهارة»⁽⁶⁾.

4- «الأصل في المائعات الطهارة»⁽⁷⁾.

5- «الأصل في الماء الطهارة»⁽⁸⁾.

أدلة الضابط:

قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: 29].

قوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ» [الجاثية: 13].

س جه الاستدلال في الآيتين: أن الله تعالى قد أباح لعباده ما في الأرض جميعاً من

(1) «الأم» (245/2).

(2) «مواهب الجليل» للحطاب (87/1)، «تحفة المحتاج» (297/1).

(3) «المحلى» لابن حزم (170/1).

(4) «مختصر قواعد العلاني» لابن خطيب الدهشة (99/1)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (270/1).

(5) «البحر المحيط» للزركشي (303/7)، «المنثور في القواعد» للزركشي (223/2).

(6) انظر: «المجموع» للنووي (590/2).

(7) انظر: «فتاوى الرملي» (62/1-63)، «تحفة المحتاج» (88/1).

(8) «المبسوط» للسرخسي (71/1)، «مواهب الجليل» للحطاب (53/1)، «المنثور في القواعد»

للزركشي (332/1)، «قواعد ابن رجب» (ص 335).

حيوان ونبات وجماد إلا ما نصّ الشارع على نجاسته، لنفعهم بذلك، وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطاهر فقط دون غيره⁽¹⁾، ونجس العين لا يباح الانتفاع به شرعاً إلا في حالة الضرورة كالخنزير⁽²⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً»⁽³⁾.
سجه الاستدلال في الحديث: هذا الحديث يدل على أن: الأصل في الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

مثال ذلك: الشوارع والطرق والممرات والساحات ونحوها، فهذه الأماكن معرضة للأبول والنفايات والأوساخ، إلا أنها مع ذلك يحكم بطهارتها عملاً بالأصل الذي هو طهارة الأعيان، ما لم يحصل يقين النجاسة، أو الظن الغالب بها⁽⁴⁾.

الضابط الثاني- «الأصل في الأرض ما تولد منها الطهارة»:

يدخل في الجماد: كل جسم ليس له روح، وليس منفصلاً عن ذي روح، كالأحجار والمعادن وسائر النباتات، ويدخل فيها المائعات: الماء والزيت، فإنهما لا روح فيهما، وليساً منفصلين عن ذي روح، وأما المنفصل عن ذي روح، كالبيض والسمن والعسل، فهذا لا يسمى جماداً.

ويقابل الجماد ما له روح، كسائر الحيوانات.

س معنى الضابط: أن كل ما خلقه الله تعالى من الجمادات فحكمه الطهارة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة⁽⁵⁾ إلا ما استثناه الدليل من ذلك.

من تطبيقات ضابط: الأصل في الجمادات الطهارة:

1- جميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، كالحجارة والتراب⁽⁶⁾، والمعادن بأنواعها كالذهب والفضة والحديد⁽⁷⁾، والآجر (الطين المحروق) والزجاج⁽⁸⁾ و الملح⁽⁹⁾.

2- جميع أنواع النبات، ولو كان ساماً أو مخدراً كالحشيش والأفيون والبنج طاهر كذلك، علماً بأن الطهارة لا تعني حلّ التعاطي⁽¹⁰⁾.

وينبغي على ذلك أنه لو وقع في البئر ونحوه شيء من تلك الجمادات الطاهرة فإن الماء لا يفسد، ولا يستحب نزع شيء منه⁽¹¹⁾.

3- إذا شك أحد في طهارة ماء أو أرض أو طين أو بساط أو لباس أو طعام أو إناء أو غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر، ما لم يتيقن أو يغلب على ظنه

(1) انظر: «أسنى المطالب» لذكريا الأنصاري (9/1).

(2) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (143/5).

(3) رواه البخاري (ح335)، ومسلم واللفظ له (ح521).

(4) انظر: «طرح التثريب في شرح التثريب» للحافظ العراقي (114/2).

(5) انظر: «العناية شرح الهداية» (143/1)، «مواهب الجليل» (284/1)، «المجموع» للنووي (572/2)، «تحفة المحتاج» (283/3).

(6) انظر: «حاشية الصاوي مع الشرح الصغير» للرددير (43/1)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (137/1)، «حاشيتي قليوبي وعميرة» (359/1).

(7) انظر: «حاشيتي قليوبي وعميرة» (359/1).

(8) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (287/1).

(9) انظر: «مواهب الجليل» (172/1).

(10) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (69/1)، «حاشيتي قليوبي وعميرة» (341/1، 359).

(11) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة (100/1).

نجاسته⁽¹⁾.

الضابط الثالث: الأصل في الحيوانات الطهارة.

- للفقهاء في حكم الحيوانات من حيث الطهارة والنجاسة أربعة اتجاهات:
- أ- طهارة كل حيوان حي؛ وهو مذهب المالكية⁽²⁾ إلى أن الحياة علة طهارة الحيوان، ولو كان كلباً أو خنزيراً وكذلك عرقه ولعابه.
- ب- طهارة كل الحيوانات سوى الخنزير؛ وهو مذهب الحنفية⁽³⁾.
- والكلب عندهم طاهر الظاهر في الأرجح⁽⁴⁾، وسوره ورطوباته نجسة⁽⁵⁾.
- ج- طهارة كل الحيوانات الحية سوى الكلب والخنزير؛ وهو مذهب الشافعية⁽⁶⁾.
- د- طهارة الحيوان المأكول اللحم كذا الهرمس ما بينها في الخلقة كالفأرة؛ وهذا مذهب الحنابلة باتفاق⁽⁷⁾، والمذهب عند الحنابلة هو نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما⁽⁸⁾.

أدلة هذا الضابط:

- 1 قوله تعالى: **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمْلَبِنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ** ♂ [النحل: 66].
- حيث وصف تعالى اللبن بكونه خالصاً أي نقياً، وسائغاً أي طيباً طاهراً مع أنه خارج من بين فرث ودم، وأيضاً فالآية خرجت مخرج الامتنان، والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة⁽⁹⁾.
- 2- وقوله تعالى أيضاً: **وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاتًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ** ♂ [النحل: 80]؛ فقد أباح تعالى الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها إذا ذكيت، «ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر»⁽¹⁰⁾.
- 3- وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»⁽¹¹⁾.

سجته الدلالة في الحديث هو ما ذكره الإمام الخطابي بقوله: «فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سورها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء غير مكروه، وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطيور وإن لم يكن مأكول اللحم

(1) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي مع حاشية العدوي (112/1)، و«المغني» لابن قدامة (62/1).

(2) انظر: «الشرح الصغير» للدردير على «أقرب المسالك» (44،43/1)، «مواهب الجليل» للحطاب (301/1)، «مختصر قواعد العلائي» لابن خطيب الدهشة (99/1).

(3) انظر: «رد المحتار» لابن عابدين (403/1).

(4) انظر: «رد المحتار» (403/1).

(5) انظر: «المبسوط» للسرخسي (48/1).

(6) انظر: «المجموع» (128/1)، «روضة الطالبين» (13/1)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص 431).

(7) انظر: «المغني» لابن قدامة (44/1).

(8) انظر: المرجع السابق (43/1)، «الفروع» لابن مفلح (235/1).

(9) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (285/1).

(10) «بدائع الصنائع» (64/1).

(11) رواه أبو داود (ح76)، والترمذي (ح92)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (ح68) و(ح340)، وابن ماجه (ح367)، وغيرهم.

طاهر»⁽¹⁾.

س من ناحية المعقول أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان الأمر كذلك فإن كل حي طاهر العين⁽²⁾.

س من تطبيقات هذا الضابط:

1- يجوز الانتفاع بجلد الحيوان المأكول المذكي وشعره وصوفه ووبره وريشه وعظمه⁽³⁾، فلو شك في انفصال شيء من الشعر أو الوبر أو الصوف هل هو من حيوان طاهر أو من نجس، فالحكم طهارته، إذ الأصل في الأعيان الطهارة، أما شبهة النجاسة فلا عبرة بها، لأن الأصل عدمها⁽⁴⁾.

الضابط الرابع- «الأصل في الذبائح التحريم»⁽⁵⁾:

ولهذا الضابط صيغ أخرى؛ هي:

1- «الأصل في الذبيحة الحرمة»⁽⁶⁾.

2- «مبنى الذبائح على التحريم»⁽⁷⁾.

يعدُّ هذا الضابط أصلاً في باب الذبائح، وهو مندرج تحت قاعدة الاستصحاب.

س المعنى المستفاد من الضابط: أن الأصل تحريم أكل الحيوان سواء كان مصيداً أو مذبوحاً، حتى يتيقن وجود السبب المبيح له⁽⁸⁾؛ أي: لا تحل إلا بيقين حلها من التذكية الشرعية التي جاء بها الكتاب والسنة⁽⁹⁾.

ومما يرد في شرح هذا الضابط حكم ذبيحة المجهول وعدم معرفة الطريقة التي نفذت لتحقيق الذبح، وفيما يلي بيان ذلك.

فالجهد بالذباح وطريقة ذبحه لا يخلو من أربعة أحوال:

1- إذا كان البلد مسلماً، بمعنى أن أغلبية سكانها مسلمون، فما يوجد في أسواق ذلك البلد يحل أكله، ولو لم نعرف الذباح بعينه.

2- إذا كان غالب أهل البلد من الكفار غير أهل الكتاب، فاللحم المعروض للبيع في السوق لا يحل للمسلمين، حتى يتبين بيقين أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابي بالطريق المشروع، وهذا ظاهر جداً.

3- كذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثني، أو مجوسي؛ لأن ما وقع فيه الشك لا يحل حتى يتبين كونه حلالاً.

(1) «معالم السنن» للخطابي (41/1).

(2) «البيان والتحصيل» لابن رشد (537/18).

(3) انظر: «المجموع» للنووي (245/1).

(4) انظر: «تحفة المحتاج» (294/1).

(5) تنبيه: وقع خلط عند بعض الباحثين بين هذا الضابط والضابط السابق؛ وهو «الأصل في الحيوانات الطهارة»؛ فجعلوهما واحداً، وأطلقوا التحريم على الحيوان، والصحيح، أن هذا الضابط، وهو «الأصل في الذبائح التحريم» متفرع بالاستثناء من الضابط السابق، فالمراد بالضابط السابق جنس الحيوان قبل الذبح مما لا يعرف له حكم شرعي في الشريعة، فالأصل فيه الحل، وأما الذبيحة المشتبهة بغيرها؛ فالأصل فيها التحريم حتى يتبين حلها، وذلك أن الذبائح لا تحل إلا بالذبح الشرعي؛ فمتى اشتبهت بأخرى محرمة مثلاً أعملنا الأصل في تحريمها.

(6) انظر: «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (168/1).

(7) انظر: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (528/1).

(8) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص 20).

(9) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص 69).

4- أما إذا كان غالب أهل البلد من أهل الكتاب، فالأصل فيه ما سبق من حكم بلاد المسلمين، فإن أهل الكتاب حكمهم في أمر الذبيحة حكم المسلمين، لكن إذا عرف باليقين أو بالظن الغالب أن أهل الكتاب في ذلك البلد لا يذبحون الحيوان بالطريق المشروع، فلا يحل أكل اللحم حتى يتبين أن هذا اللحم بعينه حصل بالذكاة المشروعة، وهذا هو الحال في معظم البلاد الغربية اليوم⁽¹⁾.

الضابط الخامس- «الأصل في الدماء النجاسة»:

ولهذا الضابط صيغة أخرى؛ هي:

- «كُلُّ دَمٍ نَجِسٌ»⁽²⁾.

والضابط هنا يعالج عنصرًا مهمًا من عناصر النجاسات العينية المستخبثة، وهو عنصر الدم، لكن الفقهاء لم يتفقوا على مفهوم الدم النجس الذي يحرم قليله وكثيره سوى ما استثناه الدليل أو عسر الاحتراز عنه مما هو معفو عنه.

والمقصود باختلافهم هو اختلافهم في الدم الخارج من محله، لا الدم الكائن في مقره باطنًا فهو طاهر؛ لأن الأشياء في مقارها لا يحكم عليها بالنجاسة، وهذا ما صرح به الزركشي بقوله: «النجاسة ما دامت في الباطن لا يحكم لها بحكم النجاسة»⁽³⁾.

فإذا خرج الدم عن مقره حكم بحرمة. وعلى هذا فجميع الدماء نجسة، حكى الإجماع على ذلك النووي، فقال: الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين⁽⁴⁾.

وسبب اختلافهم راجع إلى الخلاف الأصولي في قضية (حمل المطلق على المقيد).

وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقًا في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» [المائدة: 3].

كما ورد مقيدًا في قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» إلى قوله: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ» [الأنعام: 145].

ومقتضى التحريم أن لا يجوز الانتفاع به إلا في حالة ضرورة⁽⁵⁾؛ قال ابن العربي: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل، ولا ينتفع به⁽⁶⁾.

الضابط السادس- «الأصل في الميتات النجاسة»:

وقد يعبر الفقهاء عن هذا الضابط بتعبير آخر؛ وهو: «الأصل في الميتات التحريم»، ذلك أن الربط واضح بين النجاسة والتحريم، بل ويستلزمه.

ولهذا الضابط صيغ أخرى؛ وهي:

1- «الميتات أصلها على النجاسة»⁽⁷⁾.

2- «الميتات كلها على النجاسة»⁽¹⁾.

(1) انتهى ملخصًا من بحث القاضي محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر 93/1-95. وينظر: «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية» 24/491.

(2) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (85/1)، ولفظه: «وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره»، «المحلى» لابن حزم (118/1)، ولفظه: «فعم تعالى كل دم وكل ميتة».

(3) «المنثور في القواعد» للزركشي (256/3).

(4) «شرح صحيح مسلم» للنووي (200/3).

(5) انظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»؛ الدورة الثامنة 303/3-361، (حكم التداوي بالدم وما شابهه من النجاسات).

(6) «أحكام القرآن» لابن العربي (79/1).

(7) «مختصر قواعد العلائي» لابن خطيب الدهشة (100/1)؛ «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (271/1).

3- «الميتات كلها نجسة»⁽²⁾.

4- «كل ميتة نجسة»⁽³⁾.

وتطلق الميتة في اللغة: على ما مات حتف أنفه من الحيوان ولم تدرك تذكيته⁽⁴⁾.
والميتة من الحيوان في عرف الشرع: اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد،
أو يصنع غير مشروع⁽⁵⁾.

والمعنى الإجمالي من الضابط: أن الحيوان بجميع أجزائه من لحم وشحم وغيرهما
وجميع أجناسه من بري وبحري وطيور، وجميع أنواعه إذا فارقت روحه جسده بأي
سبب من الأسباب سوى الذكاة الشرعية فهو ميت، وحكمه النجاسة، ولا يحل الانتفاع
بشيء منه، إلا ما استثنى⁽⁶⁾.

ومثل الميتة في الحكم ما أُبين من الحي من الأجزاء، فإن كان المبان جزءا فيه دم
كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر
والصوف والظفر والقرن والريش والحافر والوبر ونحوها، فهو على الاختلاف الذي
وقع بين العلماء في هذه الأجزاء من الميتة؟⁽⁷⁾.

وقد أوضح ابن تيمية رحمه الله مذاهب العلماء في هذه المسألة، وأنها على ثلاثة
أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور، وذلك رواية عن أحمد
والثاني: إن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور
من مذهب مالك، وأحمد.

والثالث: إن الجميع طاهر: كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك، وأحمد.
وهذا القول الأخير استصوبه ابن تيمية، مستدلا عليه بما يلي: أن الأصل في هذه
الأعيان الطهارة، ولا دليل على النجاسة وأيضا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات،
ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك؛ لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من
الخبائث لا لفظاً ولا معنى⁽⁸⁾.

ومن تطبيقات الضابط:

1- **المنخقة؛** وهي البهيمة التي تموت خنقاً بحبل أو نحوه، **والموقوذة؛** وهي التي
تضرب إلى أن تموت، **والمتردية؛** وهي التي تسقط من شاهق فتموت، **والنطيحة؛**
وهي التي تنطحها بهيمة إلى أن تموت.. كل هذه الميتات نجسة⁽⁹⁾.

2- **الإنفحة المستخرجة من ميتة مأكول اللحم نجسة،** والجبن المعقود بها متنجس،
عند المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب⁽¹⁰⁾.

(1) «عقد الجواهر الثمينة» (11/1).

(2) «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام (163/2).

(3) «الأشباه» لابن السبكي (200/1)؛ «شرح العمدة» لابن تيمية (129/1).

(4) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (90/2).

(5) «بدائع الصنائع» للكاساني (63/1).

(6) «القواعد» لابن رجب (306/3)، «المحلى» لابن حزم (270/1).

(7) «بدائع الصنائع» للكاساني (63/1).

(8) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (266/1).

(9) انظر: «تفسير الفخر الرازي» (133/11)؛ «أحكام القرآن» لابن العربي (538/2)؛ «أحكام القرآن»
للجصاص (297/3).

(10) انظر: «شرح الخرشي» (85/1)، «نهاية المحتاج» (227/1)؛ «المغني» (100/1)؛ «المبدع»

- 3- جلد الميتة قبل دبغه نجس بلا خلاف⁽¹⁾.
- 4- لا يجوز الانتفاع بدهن الميتة باستصباح أو طلي السفن والجلود ونحو ذلك لنجاسته عند الحنفية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.
- 5- ميتة ما ليس له دم سائل كالذباب والخنفس والعقارب والصراصر ونحوها نجسة عند الشافعية⁽³⁾.
- 6- ميتة حيوان البحر الذي يعيش في البر، كالضفدع والتمساح، نجسة عند الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

(147/1).

- (1) انظر: «البدائع» (85/1)، «المجموع» (217/1).
- (2) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (145/1).
- (3) انظر: «مغني المحتاج» (78/1).
- (4) انظر: «مغني المحتاج» (78/1)؛ «المهذب» (47/1)؛ «المغني» (44.9-42/1).